



Distr.
GENERAL
A/34/847
19 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين وان تحيله الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٨٧ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن اداء ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (A/C.5/34/79 والاضافات) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذو الصلة (A/34/842) ؛

(ج) مذكرة اعدتها الأمانة العامة تتضمن مشروعي قرارين بشأن الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

- ٣ - وتورد التعليقات والملاحظات التي ابدت خلال مناقشة هذه المسألة في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.5/34/SR.87) .

٤ - ووافقت اللجنة دون اعتراض على أن تدين تقرير البيان الدتامي الذي أدلى به الرئيس الذي اخطأ فيه ، بوجه خاص ، التعليقات الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وقسمال ان التقرير الذي سيقدمه الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين سيكُن الجمعية العامة من ان تدرس على نحو أكثر تفصيلا المسائل المتعلقة بتنفيذ كل من الميزانية والبرنامج .

ثانيا - مقررات اللجنة

٥ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار ألف بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ليريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

٦ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار با* بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار با*) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ،
الحراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
الثلثين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ،
الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، توغو ، تونس ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الرأس الأخضر ، منغوليا ،
بنما ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

ألف

الاعتمادات النمائية لميزانية فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

ان الجمعية العامة

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ما يلي :

١ - يخفض من مبلغ ١١٣ ٥٠٠ ١٠٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المصنفة بموجب قرارها ٢٠٥/٣٣ ألف المرفوع في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، مبلغ قدره ٥ ٦٢٧ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، موزعا على النحو التالي :

الاعتماد النهائي	الزيادة أو النقصان	المبلغ المصنفة بموجب القرار ٢٠٥/٣٣ ألف
(بدولارات الولايات المتحدة)		
<u>الهـب</u>		
<u>الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما</u>		
٢٢ ٠٩٨ ٦٠٠	٣٣٢ ٠٠٠	٢١ ٧٦٦ ٦٠٠
٢٢ ٠٩٨ ٦٠٠	٣٣٢ ٠٠٠	٢١ ٧٦٦ ٦٠٠
<u>الجزء الثاني - الأنشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم</u>		
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛		
٥٢ ٧٦٨ ٦٠٠	٥٧٨ ٩٠٠	٥٢ ١٨٩ ٧٠٠
٥٢ ٧٦٨ ٦٠٠	٥٧٨ ٩٠٠	٥٢ ١٨٩ ٧٠٠
<u>الجزء الثالث - الشؤون السياسية وأنشطة الوصاية وانهاية الاستعمار</u>		
٣ - الشؤون السياسية و الوصاية وانهاية الاستعمار		
١٠ ٢٨٦ ٣٠٠ (١٦٠١ ٤٠٠)		١١ ٨٨٧ ٧٠٠
١٠ ٢٨٦ ٣٠٠ (١٦٠١ ٤٠٠)		١١ ٨٨٧ ٧٠٠
٠٠/٠٠		

الاعتماد النهائي	الزيادة أو النقصان	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٠٥/٣٣ ألف	الباب
			(بدولارات الولايات المتحدة)
			<u>الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية</u>
			٤ - أجهزة تقرير السياسة العامة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)
٧ ٢٢١ ٨٠٠	(٧٤٦ ٧٠٠)	٧ ٩٦٨ ٥٠٠	ألف - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٩ ٣٠٣ ٢٠٠	(٥١٤ ٧٠٠)	٩ ٨١٧ ٩٠٠	هـ - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٥ ٧٢٥ ١٠٠	(٥٠١ ١٠٠)	٦ ٢٢٦ ٢٠٠	هـ با* - مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية
٢٥ ٤٦١ ٠٠٠	(١ ٢٣٤ ٧٠٠)	٢٦ ٦٩٥ ٧٠٠	هـ جيم - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
٩ ٧٤٣ ١٠٠	(١٠٧ ٦٠٠)	٩ ٨٥٠ ٧٠٠	هـ دال - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١ ٧٢٣ ٠٠٠	(١١٦ ١٠٠)	١ ٨٣٩ ١٠٠	هـ ها* - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٦٠١ ٠٠٠	(٦٥٠ ١٠٠)	١ ٢٥١ ١٠٠	هـ واو - المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٢٣ ٨٩٦ ٥٠٠	٤٩٧ ٩٠٠	٢٣ ٣٩٨ ٦٠٠	٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
١٨ ٤٧٨ ٢٠٠	(٩٨٢ ٩٠٠)	١٩ ٤٦١ ١٠٠	٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٧ ٨٥٧ ٣٠٠	١ ٤٣٧ ٠٠٠	٢٦ ٤٢٠ ٣٠٠	٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٢٤ ٥٢٠ ٦٠٠	٢ ٣٧٧ ٨٠٠	٢٢ ١٤٢ ٨٠٠	٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١٠ ٦٧٢ ٨٠٠	٤٢٢ ٨٠٠	١٠ ٢٥٠ ٠٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
٤٧ ٣١٧ ٩٠٠	٣٥٧ ٦٠٠	٤٦ ٩٦٠ ٣٠٠	١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٨ ٠٤٧ ٩٠٠	٢٠٣ ٤٠٠	٧ ٨٤٤ ٥٠٠	١١ با* - مركز التجارة الدولية
٠٠/٠٠			

الاعتصار النهائي	الزيادة أو النقصان	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٠٥/٢٣ ألف	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٦٥ ٩١٣ ٧٠٠	(٩٦٩ ٥٠٠)	٦٦ ٨٨٣ ٢٠٠	١٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٩ ١١٢ ٠٠٠	١٥٦ ٤٠٠	٨ ٩٥٥ ٦٠٠	١٣ ألف - برنامج الامم المتحدة للبيئة ..
٤ ٥٠٨ ٥٠٠	(١ ٦٢٥ ٩٠٠)	٦ ١٣٤ ٤٠٠	١٣ با* - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
٦ ٣٢٩ ٤٠٠	(٦٩ ٣٠٠)	٦ ٣٩٨ ٧٠٠	١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات ...
٢٢ ٦٦٦ ٠٠٠	(٩٩٨ ١٠٠)	٢٣ ٦٦٤ ١٠٠	١٥ - البرنامج العامي للمساعدة التقنية
٢٢ ٦٢٧ ٤٠٠	٦٢٢ ٣٠٠	٢٢ ٠٠٥ ١٠٠	١٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢ ٩٩٦ ٣٠٠	(٣٤٣ ٤٠٠)	٣ ٣٣٩ ٧٠٠	١٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
<u>٣٥٤ ٧٢٢ ٧٠٠</u>	<u>(٢٧٨٤ ٩٠٠)</u>	<u>٣٥٧ ٥٠٧ ٦٠٠</u>	<u>مجموع الجزء الرابع</u>
			<u>الجزء الخامس - حقوق الانسان</u>
٩ ٣٩٩ ٣٠٠	(٤٩٦ ٧٠٠)	٩ ٨٩٦ ٠٠٠	١٨ - حقوق الانسان
<u>٩ ٣٩٩ ٣٠٠</u>	<u>(٤٩٦ ٧٠٠)</u>	<u>٩ ٨٩٦ ٠٠٠</u>	<u>مجموع الجزء الخامس</u>
			<u>الجزء السادس - محكمة العدل الدولية</u>
٦ ٥٥١ ٩٠٠	(٥٦ ٣٠٠)	٦ ٦٠٨ ٢٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
<u>٦ ٥٥١ ٩٠٠</u>	<u>(٥٦ ٣٠٠)</u>	<u>٦ ٦٠٨ ٢٠٠</u>	<u>مجموع الجزء السادس</u>
			<u>الجزء السابع - الانشطة القانونية</u>
٨ ٠٠٨ ٣٠٠	(١١٩٤ ٣٠٠)	٩ ٢٠٢ ٦٠٠	٢٠ - الانشطة القانونية
<u>٨ ٠٠٨ ٣٠٠</u>	<u>(١١٩٤ ٣٠٠)</u>	<u>٩ ٢٠٢ ٦٠٠</u>	<u>مجموع الجزء السابع</u>
٠٠/٠٠			

الاعتبار النهائي	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٠٥/٢٣ ألف	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			<u>الجزء الثامن - الخدمات المشتركة</u>
٤٠ ١٢٨ ٦٠٠	١ ١٦٨ ٤٠٠	٣٨ ٩٦٠ ٢٠٠	٢١ - الاعلام
١٨٠ ٨٨١ ٨٠٠	(٥١٠ ٣٠٠)	١٨١ ٣٩٢ ١٠٠	٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة
١٦٩ ٣٠٦ ٨٠٠	٢ ١٤٦ ٩٠٠	١٦٧ ١٥٩ ٩٠٠	٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
٣٩٠ ٣١٧ ٢٠٠	٢ ٨٠٥ ٠٠٠	٣٨٧ ٥١٢ ٢٠٠	<u>الجزء الثامن</u>
			<u>الجزء التاسع - المصروفات الخاصة</u>
١٦ ٩٣٢ ٦٠٠	١١٥ ٦٠٠	١٦ ٨١٧ ٠٠٠	٢٤ - اصدار سندات الأمم المتحدة
١٦ ٩٣٢ ٦٠٠	١١٥ ٦٠٠	١٦ ٨١٧ ٠٠٠	<u>الجزء التاسع</u>
			<u>الجزء العاشر - الاقتطاعات الالزامية</u>
			من مرتبات الموظفين
١٦٢ ٨٣٨ ٨٠٠	(٥ ٢٥٤ ٠٠٠)	١٦٨ ٠٩٢ ٨٠٠	٢٥ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٦٢ ٨٣٨ ٨٠٠	(٥ ٢٥٤ ٠٠٠)	١٦٨ ٠٩٢ ٨٠٠	<u>الجزء العاشر</u>
			<u>الجزء الحادي عشر - النفقات</u>
			الرأسمالية
٥٠ ٢٦١ ٩٠٠	١ ٦٢٨ ٨٠٠	٤٨ ٦٣٣ ١٠٠	٢٦ - التشييد والتعديلات والتحسينات واعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
٥٠ ٢٦١ ٩٠٠	١ ٦٢٨ ٨٠٠	٤٨ ٦٣٣ ١٠٠	<u>الجزء الحادي عشر</u>
١٠٨٤ ١٨٦ ٢٠٠	(٥ ٩٢٧ ٣٠٠)	١٠٩٠ ١١٣ ٥٠٠	المجموع الكلي
.. / ..			

- ٢ - يؤذن للأمين العام بالتسليم للاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- ٣ - يدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للطباعة التماقدية في مختلف أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس مشورات الأمم المتحدة ؛
- ٤ - تدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الباب ١٥ وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :
- (أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المصنيين بحلول نهاية فترة السنتين الحالية وألا يتجاوز مجموع المدة التي تشطبها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا من عمل فرد واحد ؛
- (ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للزمالات سارية إلى أن تصفى شريطة أن يكون المستفيد من منحة الزمالة قد رشح من قبل الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة وأن يكون قد تم ارسال رسالة رسمية بتخصيص المنحة إلى الحكومة طالبة المنحة ؛
- (ج) تظل الالتزامات المتعلقة بمعقود أو بطلبات شراء اللوازم والمعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية إلى أن يتم الدفع للتعاقد أو البائع ، ما لم يجر الفأؤها ؛
- ٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ من هذا القرار ، يعتمد مبلغ ٢٧ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لميزانية المكتبة لشراء الكتب والدوريات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

بـ

تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة

تقرر بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ما يلي :

- ١ - تخفيض تقديرات الإيرادات الآتية من مصادر غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المعتمدة بموجب قرارها ٣٣/٢٠٥ بـ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ بمبلغ ٤٨٦٣ ٦٠٠ من دولارات الولايات المتحدة موزعة على النحو التالي :

المبلغ المصتمد بموجب القرار الزيادة		
الاعتماد النهائي	أو (النقصان)	٢٠٥/٣٣
(بدولارات الولايات المتحدة)		
<u>باب الإيرادات</u>		
<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>		
١٦٥ ٥٥٥ ١٠٠	(٧ ١٢٩ ٠٠٠)	١٧٢ ٦٨٤ ١٠٠
١٦٥ ٥٥٥ ١٠٠	(٧ ١٢٩ ٠٠٠)	١٧٢ ٦٨٤ ١٠٠
<u>مجموع الجزء الأول</u>		
<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>		
١٧ ٢٣٦ ٥٠٠	٣١٩ ٦٠٠	١٦ ٩١٦ ٩٠٠
٨ ٠٦٥ ٣٠٠	١ ٩٤٥ ٨٠٠	٦ ١١٩ ٥٠٠
٢٥ ٣٠١ ٨٠٠	٢ ٢٦٥ ٤٠٠	٢٣ ٠٣٦ ٤٠٠
<u>مجموع الجزء الثاني</u>		
١٩٠ ٨٥٦ ٩٠٠	(٤ ٨٦٣ ٦٠٠)	١٩٥ ٧٢٠ ٥٠٠
=====	=====	=====
<u>المجموع الكلي</u>		

٢ - تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - تخصم المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، وللخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وللخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الإيرادات المستمدة من تلك الأنشطة .